الطرق القانونية لترسيم الحدود البحرية

د.عمر علي أبو طه(*)

المقدِّمة

يرتبط تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة سواحلها بموضوع الحدود الخارجية للمناطق البحرية، حيث تتداخل مطالب الدول. وقد تكون المعايير المعتمدة في تحديد هذه الحدود ناجعة لعلاج كثير من حالات تحديد الحدود للوصول إلى حلٍ منصف؛ لكن هناك حالات يكون التحديد فيها صعباً بسبب تشابك الجروف القارية للدول، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن حلول لهذه الحالات، سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية أم عن طريق القضاء الدولي.

ولأن لكُلِّ قضيةٍ ظروفٌ قد تميزها من غيرها من القضايا، فالمنازعات الدولية ليست بالضرورة ذات طبيعة أو معيار واحد. وسواءٌ تمَّ الترسيم عن طريق الإتفاقيات أم من خلال القضاء الدولي، فهناك قواعد عامة نصت عليها إتفاقية جنيف للعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢، يجب مراعاتها وأخذها بالإعتبار لاستخلاص روح نصوصها للوصول لأفضل الحلول وأعدلها.

وهناك حالاتٌ خاصة لا ينطبق عليها الوضع الإعتيادي نظراً لظروف شتى؛ لذلك فالطريقة الملائمة لحلِّها أو القواعد التي تنطبق عليها لا يمكن أن تكون حتماً واحدة أو أن يُستنسخ أيُّ حل بطريقة تلقائية من قضية أخرى، فما ينطبق في قضية معينة قد يطبق عكسه في قضية أخرى إذا اختلفت الظروف.

اعتمدت اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ مبدأ خط الوسط مع الأخذ بالاعتبار الظروف الخاصة في تعيين الحدود البحرية خارج المياه الإقليمية؛ بينما جاءت اتفاقية عام ١٩٨٢ وتجاهلت ذلك المبدأ في تعيين تلك الحدود البحرية. وفي عام ٢٠٠٦ أصدرت منظمة الهيدروغرافيا العالمية التابعة للأمم المتحدة دليلاً بعنوان "الجوانب التقنية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"،

(*) دكتوراه في القانون الدولي- الجامعة اللبنانية.

تضمَّن بعض الطرق الجديدة لتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية.

من هُنا، سنبحث في القواعد المُتَّبعة لترسيم الحدود البحرية والظروف ذات الصِّلة المؤثرة بالترسيم كالآتي:

القسم الأول
القواعد المتبعة لترسيم الحدود

لمَّا كانت محكمة العدل الدولية تُعد إحدى أهم الجهات القضائية الدولية المختصة بالنظر في منازعات الحدود البحرية بين الدول، سواءٌ من خلال دورها القضائي أم الإفتائي، لا سيما تلك المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة. لذلك سنُسلِّط الضوء على الأسُس التي اتبعتها المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الإقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة.

أما مبادئ الترسيم وطرقها التي تم اعتمادها والأخذ بها، فهي:

أولاً: خط الوسط أو تساوي المسافة/ البُعد:

عرَّفت اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة ١٩٥٨ البحر الإقليمي تساوي المسافة بأنها: "خط كل نقطة تقع على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي للدولتين. وقد احتوت اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ على تعريفٍ مماثل. استخدمت الاتفاقية مصطلح "خط الوسط" للإشارة إلى خط متساوي البُعد بين الدول المُتقابلة، بينما يُشير إلى الحدود التي يُحدِّدها تطبيق مبدأ تساوي المسافة في حالة المتجاورة فقط.

قد تثور بعض الخلافات بين الدول المتقابلة سيما عندما تكون إحداها تستخدم خط الأساس العادي الذي يتبع خط الساحل؛ بينما تستخدم الأخرى الخط المستقيم الذي يستخدم نظام ربط الجُزُر والنتوءات والصخور الخارجية [١]. وقد كان استخدام طريقة تساوي المسافة إلزاميا في حالة عدم وجود اتفاق أو وضع قائم تاريخياً أو ظروف خاصة، وهذا ما يسمى بقاعدة تساوي البعد/ الظروف الخاصة [٢].

وبالرغم من الإعتراف بمبدأ تساوي المسافة كأساس لترسيم المنطقة الإقتصادية الخالصة، فقد اعترضت عليه محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولية[٣]؛ باعتبار أن هذه الطريقة قد تؤدي في بعض الحالات إلى نتائج غير عادلة، وأن مبدأ التساوي لا يُشكِّل قاعدةً ملزمة بالقانون وليس جزءاً من العرف الدولي وأنه ليس سوى طريقة مُتَّبعة من بين عدة طرق في ترسيم الحدود.

لذا، فقد تراجع الحديث عن هذا المبدأ فاختفى المصطلحان "equidistance" و "median line" من نص المادتين /٧٤/ و /٨٣/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢، ولم يبق سوى في المادة /١٥/ منها. وقد دفع ذلك إلى إطلاق تعبير "الحرب المقدسة ضد تساوي الأبعاد" من قبل المؤلف الفرنسي بروسبر ويل[٤].

---

(١) Lewis Alexander, The delimitation of maritime boundaries, Political geography quarterly, 1986, Vol.5, P. 22.

(٢) Leonard Legault & Blair Hankey, Method, Oppositeness and adjacency, and proportionality in maritime boundary delimitation In International maritime boundaries, Vol I. 1993. P. 204.

(٣) Barbara Kwiatkowska, Equitable maritime boundary delimitation: A legal perspective, International journal of estuarine and coastal law, London, 1988, P. 300.

(٤) Prosper Weil, The law of maritime delimitation-reflections, translated from the French by Maureen MacGlashan, Cambridge: Grotius, 1989, P. 205.

بالرغم من ذلك، وجد مبدأ تساوي الأبعاد طريقه للتنفيذ، فغالبية المفاوضات التي تُجريها الحكومات قبل توقيعها لمعاهدات ترسيم حدودها البحرية تستخدم خطاً متساوياً للأبعاد، مع إبقاء إمكانية تعديله لاحقاً[٥]. فضلاً عن أن محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولية كانت، في بعض القضايا، تُطلق في صنع قرارها من تساوي البعد كمنطلق لمعرفة النتائج غير العادلة التي تنتج عنه، حتى لو احتج به الأطراف[٦].

ففي أول قضية عُرِضت على محكمة العدل الدولية كانت عام ١٩٦٩ في قضية سواحل ألمانيا- الدنمارك- هولندا[٧]. وشكّلت هذه الحالة بداية هدم لمبدأ تساوي الأبعاد، فعلى إثرها لم يعد تساوي المسافة يُشكِّل مبدأً؛ بل أصبح مجرد طريقة ترسيم[٨]. أما الحالة الثانية لدول متجاورة كانت عام ١٩٨٢ بين تونس وليبيا[٩].

وفي قضية غينيا وغينيا بيساو (١٩٨٣) رفضت المحكمة تطبيق طريقة تساوي المسافة لأنها ستؤدي إلى نتيجة غير عادلة[١٠]. وفي قضية خليج Maine (١٩٨٤) بين الولايات المتحدة الأميركية وكندا استُخدم الخط المتساوي البُعد وتم تصحيحه حسب الظروف ذات الصلة[١١].

وفي عام ٢٠٠٢، أصدرت محكمة العدل حكماً بشأن الحدود البحرية بين دولتي الكاميرون ونيجيريا[١٢]، وقررت أن خط تساوي البعد -دون تعديلات- يُشكّل نتيجة عادلة للترسيم[١٣]. وقد كانت قضية الكاميرون ونيجيريا أول قضية بين دولتين متجاورتين تطبِّق فيها محكمة العدل الدولية طريقة الخط المتساوي البُعد دون تعديل.

وهناك قضايا ترسيم حدود عديدة استندت إلى خط تساوي البعد مثل: بولندا والاتحاد السوفيتي (١٩٨٥)[١٤]، تركيا وجورجيا (١٩٩٧)[١٥]، تركيا وبلغاريا (١٩٩٧)[١٦].

إذاً، فغالبية معاهدات الترسيم تستند إلى معيار تساوي البعد أو خط وسطي تم تعديله ليأخذ في الإعتبار وجود جزيرة أو انحناء الخط الساحلي[١٧]. فالدول وجدت فيه ميزة عملية وبساطة ولأن الاستخدام السليم لطريقة تساوي

---

(٥) Nelson Dolliver, The roles of equity in the delimitation of maritime boundaries, American journal of international law, Washington, D.C., 1990, P. 844.

(٦) 1982 ICJ Continental shelf case (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya). Separate opinion of Judge Jimenes de Arechaga. Par. 18. P. 105.

(٧) North Sea Continental Shelf Case (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands). Judgment of 20 February, 1969. Hereafter: 1969 North Sea case.

(٨) 1969 North Sea case. Merits of Judgment of 20 February 1969. Preamble. Par. 2.

(٩) ICJ.24 February, 1982, Case concerning the continental shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya.

(١٠) 1985 Guinea/Guinea-Bissau Case.

(١١) Gulf of Maine area (Canada/United States of America).

(١٢) Cameroon and Nigeria Case.

(١٣) Ibid. Par. 305-306.

(١٤) Jonathan Charney & Robert Smith, International Maritime Boundaries, the Hague; Netherlands: Kluwer Law International, Vol.IV, 2002, P. 2040.

(١٥) Ibid. P.2865

(١٦) Ibid. P.2876.

(١٧) Umberto Leanza, The delimitation of the continental shelf of the Mediterranean Sea, International journal of marine and coastal law, London, 1993, P.385.

البعد بشكل عام يؤدي إلى حل عادل[١٨].

إلا أنَّ طريقة تساوي البعد ليست قاعدة عامة من القانون الدولي العرفي وليست ذات أولوية مميزة على غيرها. وقد تم التعبير عن هذا الرأي ليس فقط في القضايا الواقعة بين الدول المتجاورة، ولكن أيضا بين الولايات ذات السواحل المتقابلة (قضية التحكيم بين فرنسا والمملكة المتحدة عام ١٩٧٧[١٩] وقضية قطر/ البحرين عام ٢٠٠١[٢٠]؛ فالدول تُحجِمْ عن الاعتراف بأنَّ سلوكا مُعيَّنا قد أصبح قاعدةً ملزمة؛ لأنه قد يمنعهم من تأكيد العكس في وضعٍ لاحق[٢١].

ثانياً: مبدأ الإنصاف:

بدأ الحديث عن مبدأ الإنصاف مع إعلان الرئيس الأميركي ترومان ترسيم حدود الجرف القاري للولايات المتحدة، وحاولت محكمة العدل الدولية ولجان وهيئات التحكيم غير مرة تحديد المفهوم القانوني للإنصاف، فأعلنت محكمة العدل الدولية أن الإنصاف ليس طريقة ترسيم بذاته بقدر ما هو يُشكِلُ فكرة قانونية تنبثق مباشرةً من فكرة العدالة[٢٢].

ففي قضية بحر الشمال عام ١٩٦٩ استلهمت المحكمة بإعلان الرئيس ترومان فاعتبرت أن الترسيم يجب أن يتم بالإتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة[٢٣]. وفي قضية تونس/ ليبيا، وبين عدة تفسيرات محتملة للقانون، أشارت المحكمة إلى أنها تلتزم بتحقيق مبدأ الإنصاف عند تطبيق القانون الدولي الوضعي، بحيث يكون تفسيرها في ضوء ظروف القضية، الأقرب إلى مقتضيات الإنصاف[٢٤]. وفي قضية ليبيا/ مالطا عام ١٩٨٥، رأت المحكمة أن انبثاق العدالة لا يكون من المساواة والعدالة المُطلقة فحسب؛ ولكن يجب أن يعتمد الإنصاف على قاعدة قانونية[٢٥].

وقد أشارت المادتان /٧٤/ و /٨٣/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ عند الحديث عن ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري إلى ضرورة أن يتم الترسيم عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي وكما أشير إليه في المادة /٣٨/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للوصول إلى حلٍ **منصف**.

إلا أن مبدأ الإنصاف لا يضع قاعدة ثابتة أو معايير محددة لتحقيق النتيجة العادلة، فاتفاقية ١٩٨٢ عند حديثها ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري اكتفت بوضع نتائج حول هذا الترسيم، لكنها

(١٨) Victor Prescott & Clive Schofield, The maritime political boundaries of the world, Leiden: Martinus Nijhoff punslishers, 2005. 2nd ed., P. 240.

(١٩) France-United Kingdom Case, Par. 70.

(٢٠) 2001 Qatar/Bahrain case. Par. 231.

(٢١) Mendelson Maurice, On the quasi-normative effect of maritime boundary agreements, The Hague; Netherlands: Kluwer Law International, 2002, P. 1069-1086.

(٢٢) زياد رياشي، الأنظمة اللبنانيّة واستراتيجيّة ترسيم الحدود البحريّة في شرقي البحر الأبيض المتوسّط، مقاربة قانونيّة، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، ص 139.

(٢٣) 1969 North Sea Case. Par. 101.

(٢٤) 1982 Tunisia/Libya case. Par. 71.

(٢٥) 1985 Libya/Malta case. Par. 45.

أغفلت الحديث عن كيفية تحقيق هذا الترسيم تفصيلياً. فأدى عدم اعتماد مبدأ الإنصاف على معايير ثابتة (بمثابة دليل تشغيلي) إلى الغموض في طريقة تحقيق هذا الترسيم، وهو ما يَظهرُ في التفاوت في المعايير حسب واقع كل قضية[٢٦].

لذلك، عند تعريف مبدأ الإنصاف، يُربَط بينه وبين فكرة التفرُّد/ الفُرادة unicum، بمعنى أن السمات والخصائص الجغرافية لكل حالة ترسيم للحدود تختلف عن أية حالة أخرى لدرجةً يستحيل فيها تطابق المعطيات؛ وهو ما يُبرِّرُ عدم اعتماد مبدأ الإنصاف على مبادئ أو معايير ثابتة لترسيم الحدود دون مراعاة الواقع (تجنُّب التعميمات)[٢٧]. ووجدت فكرة تفرد كل حدود بسماتها الخاصة دعماً في فقه محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولية؛ لأن تشكيل مثل هذه المبادئ يؤثر على خصوصية كل حالة وفرادتها[٢٨].

ولعل إيجابية عدم توحُد المعايير فيما يتعلق بمفهوم الإنصاف، أنما تؤدي مع الوقت إلى سلسلة أحكام تساهم في تنقيح القواعد والمبادئ القانونية العامة، بالإضافة إلى تحسينات في تطبيق القانون ورفع مستوى المعايير[٢٩]. هذه التحسينات بدورها، يجب أن تؤدي إلى نتائج مُتَّسِقة نسبياً وعادلة ومستجيبة لمجموعة متنوعة من الظروف التي يجب أن يتم ترسيم الحدود البحرية وفقاً لها، كما ينبغي أن تُشجِّع على تسوية خلافات الحدود البحرية[٣٠].

ثالثاً: الترسيم البحري الموحَّد:

بعد ظهور المنطقة الإقتصادية الخالصة، تزايد مَيْلُ الدول لتبنِّي ترسيم حدودها بنفسها خارج حدود بحرها الإقليمي. ففي حالة السواحل المتجاورة، فإن الخط الذي يُرسم باتجاه البحر من الساحل يقسِم فقط المياه الإقليمية للدولتين في أول /١٢/ ميلاً بحرياً، وإذا وافقت الدول، يمكن اعتماد نفس المبدأ الذي رُسِم على أساسه هذا الخط ما بعد المياه الإقليمية[٣١].

ويدعم فكرة اللجوء إلى الترسيم الموحَّد للحدود التشابه والتطابق في بعض المواد التي أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بحدود المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري (المادتان ٥٧ و ٧٦) لا سيما ما يتعلق باسناد الملكية القانونية لنظام المنطقة الإقتصادية الخالصة في مسافة الـ /٢٠٠/ ميلاً بحرياً وللجرف القاري في الحالات التي يمتد فيها الجرف القاري أكثر من هذه المسافة.

أيضاً، فالتطابق في المادتين /٧٤/ و /٨٣/ حول تعيين حدود هاتين المنطقتين، بالإضافة إلى المادة /٥٦/ والتي تناولت حقوق الدول وواجباتها وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. بالرغم من بعض

(٢٦) Kolb R, Case law on equitable maritime delimitation, The Hague; Martinus Nijhoff Publishers, 2003, P. 171. Also See: Weil P. Op. cit. P.162.

(٢٧) Seperate opinion of the Judge Jimenes de Arechaga. 1982 Tunisia/Libya case. Par. 24.

(٢٨) 1982 Tunisia/Libya case. Par. 70 and 72.

(٢٩) 1984 Gulf of Maine case. Par. 158.

(٣٠) Jonathan Charney, Progress in international maritime boundary delimitation law, American journal of international law, Washington, D.C., 1994, P. 233.

(٣١) Surya Sharma, The single maritime boundary regime and the relationship between the continental shelf and the exclusive economic zone, International journal of estuarine and coastal law 2, 1987, P.203. Also see: Weil P. Op cit. P. 118.

المعارضة للدمج بين نظامي المنطقة الاقتصادية والجرف القاري ضمن المسافة المشتركة؛ بحُجَّة أنَّ نظام المنطقة الأحدث لم يُعدِّل أو ينسخ نظام الجرف السابق له، وعليه، فالنظامين القانونيين مختلفين ومنفصلين. علماً أنه لا يوجد في قانون البحار أي فكرة تنص على الترسيم الموحَّد للحدود البحرية؛ ولكن أيضاً فلا توجد أي قاعدة في القانون الدولي أو في العرف تمنع ذلك.

وبعد ظهور مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة، وجدت الدول أنَّ استخدام مبدأ الخط الموحّد مناسبٌ لترسيم الحدود البحرية، فصارت كثيراً ما ترنو للإتفاق على تعيين حدود بحرية واحدة لجميع مناطقها(٣٢)

فغينيا وغينيا بيساو طلبتا من المحكمة تعيين حدود البحر الإقليمي، المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري بنفس المبدأ(٣٣)، وكذلك في قضايا: خليج Maine (١٩٨٤)(٣٤)، جورجيا وتركيا (١٩٩٧)(٣٥)، بلغاريا وتركيا (١٩٩٧)(٣٦) والكاميرون ونيجيريا (٢٠٠٢)(٣٧)، فضلاً عن عدد من الإتفاقيات الثنائية بين دول متجاورة في بحر البلطيق(٣٨) وفي البحر المتوسط(٣٩).

رابعاً: التناسب:

تترك بعض قواعد القانون الدولي الحكم على شرعية الفعل للنظر في الحالة المحددة للقضية. أحد هذه القواعد هو مفهوم التناسب، ويؤدي التناسب دورا مهما في مختلف المجالات الدولية وقانون البحار، ولا سيما في ترسيم الحدود البحرية. فمفهوم التناسب تم أخذه في الإعتبار في كل أحكام ترسيم الحدود البحرية(٤٠).

ووفقًا لهذا المفهوم، يجب أن يتم ترسيم الحدود البحرية من خلال الأخذ بالاعتبار حساب النسبة بين مناطق المياه والجرف القاري لكل طرف وطول سواحله. لذا، يتعين على المحكمة والهيئات القضائية أن تقدر تقريبا، أو تحسب بالضبط أطوال الخطوط الساحلية ذات الصلة وتقارن تلك النسبة إلى نسبة مناطق المياه والجرف القاري للدول ذات الصلة المحددة. فإذا كانت نسبة المناطق البحرية ذات الصلة لا تتطابق تقريبا مع طول السواحل، يتم النظر في إجراء مزيد من التحليلات أو التعديلات(٤١)، أي بعبارة أخرى: فالتناسب هو اختبار للعدالة.

كانت قضية بحر الشمال (١٩٦٩) هي

(٣٢) Weil P. Op. cit. P. 131.
(٣٣) 1985 Guinea/Guineas Bissau case. Par. 42.
(٣٤) 1982 Gulf of Maine case. Par. 27.
(٣٥) Jonathan Charney and Robert Smith. Op. cit. P.2865.
(٣٦) Ibid. P. 2871.
(٣٧) 2002 Cameroon/Nigeria case. Par. 286.
(٣٨) Ibid. P. 2995; P. 3057; P. 3107.
(٣٩) Ibid. Vol II. Mediterranean/Black Sea. P. 1559.
(٤٠) Ryuichi Ida. The role of proportionality in maritime delimitation revisited: the origin and meaning of the principle from the early decision of the court, The Hague: Netherlands; Kluwer Law International, 2002, P.1037.
Tanaka Yoshifumi, Reflections on the concept of proportionality in the law of maritime delimitation, International journal of marine and coastal law, London, 2001, P.433.
(٤١) Jonathan Charney, op. cit.,P. 241.

أولى قضايا ترسيم الحدود البحرية بين الدول المجاورة لتطبيق مفهوم التناسب[٤٢].وفي قضية خليج Maine (١٩٨٤)، أخذت المحكمة مبدأ التناسب بالاعتبار في الجزء الثاني من خط الترسيم حيث كانت السواحل متقابلة؛ لأن عدم التناسب الكبير بين أطوال تلك السواحل يُشكل ظرفا يدعو للتصحيح المناسب[٤٣]، وهو ما لم تجده المحكمة في قضية الكاميرون ونيجيريا (٢٠٠٢). وفي قضية غينيا/ غينيا- بيساو (١٩٨٥) استخدمت المحكمة مبدأ التناسب قبل إصدار الحكم كنوع من التحقق، فكان التناسب اختبارا بأثر رجعي للإنصاف[٤٤].

تثير هذه الطريقة شيئاً من الغموض واللغط حول كيفية احتساب أطوال السواحل والمناطق ذات الصلة[٤٥]، وتكون المشكلة أكثر تعقيدا عند وجود دول ثالثة والحاجة إلى إعمال هذه القاعدة على أكثر من طرف لأن حجم المنطقة ذات الصلة سيتغير حينها[٤٦]. لكن وبشكل عام، فمفهوم التناسب هو اختبارٌ للتأكد من أن نتائج ترسيم الحدود عادلة.

خامساً: الخط العامودي لاتجاه الساحل العام:

يُعَدُ الخط العامودي على الاتجاه العام للساحل أيضاً إحدى الطرق المستخدمة لترسيم الحدود البحرية بين السواحل المتاخمة، فمحكمة العدل الدولية استخدمتها في بعض الحالات كما وجدت مكانتها أيضا في ممارسات بعض الدول.

ونظراً إلى أهمية مواقع خطوط الأساس في تحديد الإتجاه العام يزداد استخدام الخط العامودي في حالة الدول المتجاورة متى كانت سواحلها قليلة التعرُج أو شِبه مستقيمة، ففي هذه الحالة يتمُّ رسم خطٍ أفقي على أساس خط الساحل العامودي[٤٧]، بينما يكون من الصعب تطبيق قاعدة الخط العامودي في حالة السواحل المحدبة أو المقعّرة أو عندما تقع جزر مختلفة أمام ساحل الدول، ما لم يتم قبول استخدام نظام خط الأساس المباشر من قبل الدولتين المتجاورتين.[٤٨]

تاريخياً، أول استخدام للخط العامودي هو في حالة "Grisbadarna" بين السويد والنرويج بشأن ترسيم حدود البحر الإقليمي في عام ١٩٠٩[٤٩]. وقد طبقتها محكمة العدل الدولية في كل من: القطاع الأول من الترسيم بين تونس وليبيا (١٩٨٢)[٥٠]، القطاع الثالث في قضية خليج Maine (١٩٨٤)[٥١]، بين النقطتين Almadies و Cape Shilling في قضية غينيا/

(٤٢) 1969 North Sea case. Par. 15.

(٤٣) 1984 Gulf of Maine case. Par. 185, 221-223.
أعطت نصف تأثير لجزيرة Seal قبالة Nove Scotia الكندية، وتم تبديل الخط الوسيط الذي تم تتبعه في البداية باتباع النسبة المقدرة من هذا الحساب.

(٤٤) 1985 Guinea/Guinea-Bissau case. Par. 118.

(٤٥) 1982 Tunisia/Libya case. Par. 75.

(٤٦) Ibid. Dissenting opinion of Judge Evensen. Par. 23.

(٤٧) Weil P. Op. cit. P. 275.

(٤٨) Gerard Tanja, The legal determination of international maritime Boundaries, Kluwer Law and Taxation Publishers, Boston, 1990, P. 5.
Also: Lewis Alexander, Baseline delimitations and maritime boundaries, Virginia Journal of International Law, Vol. 23, 1983, P. 532.

(٤٩) Edward Collins & Rogoff Martin, The international law of maritime boundary delimitation, Maine law review, Vol. 34, 1982, PP. 56-58.

(٥٠) 1982 Tunisia/Libya case. Par. 116-120.

غينيا بيساو (١٩٨٥)[٥٢]، بين إستونيا ولاتفيا (١٩٩٦) خارج خليج Riga[٥٣]، بين ليتوانيا وروسيا (١٩٩٧) وبين لاتفيا وليتوانيا (١٩٩٩)[٥٤].

سادساً: امتداد الكتلة البرية

تُستخدم هذه الطريقة عندما يكون هناك امتداد طبيعي للكتلة البرية في البحر أو أن يكون خط الحدود البرية بين دولتين ذات ساحلين متلاصقين، مستقيماً وعامودياً بعض الشيء على الاتجاه العام للشاطئ بالقرب من المنطقة الحدودية.

يُفضّل استخدام هذه الطريقة في المناطق البحرية القريبة من الشاطئ[٥٥]، ويمكن استخدامها على طول المنطقة الإقتصادية الخالصة إذا رغبت الدول بذلك[٥٦].

سابعاً: طُرق أخرى[٥٧]:

قدَّمت اتفاقيات أميركا اللاتينية طريقة أخرى لترسيم الحدود البحرية. ففي ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٥٢، وقعت كلٌ مِن شيلي وبيرو والإكوادور على إعلان سانتياغو بشأن المنطقة البحرية، واللافت في هذه الحدود كان اتباع هذا الإعلان لخط العرض الموازي من النقطة التي وصلت فيها الحدود البرية بينهم إلى البحر.

وقد تم اتباع هذا المبدأ في اتفاقيات ثنائية بين تشيلي وبيرو (١٩٥٤)، بيرو والإكوادور (١٩٥٤) وكولومبيا والإكوادور (١٩٧٥). فضلاً عن اتفاقيات شملت مزيجاً من خطوط الطول والعرض للحدود بين كولومبيا وبنما (١٩٧٦)[٥٨]، البرتغال وإسبانيا (١٩٧٦)، فنزويلا وفرنسا (١٩٨٠) [حدود المقاطعتين غوادالوب والمارتينيك] وبين الأرجنتين وتشيلي (١٩٨٤) حول الخلاف على قناة Bigel.

القسم الثاني
الظروف ذات الصِّلة المؤثرة بالترسيم

سيطرت العديد من التصورات حول هذه الظروف ودورها في ترسيم الحدود، وهيمن الرأي القائل بأنه عملياً يستحيل تحقيق حلٍ عادلٍ في أي ترسيم للحدود دون مراعاة الظروف الخاصة ذات الصلة بكل منطقة[٥٩]. لكنَّ الظروف ذات الصلة لم تكن المصدر الوحيد أو القاعدة الوحيدة التي تؤدي دوراً في عمليات الترسيم، إنما تعمل بالتوازي ضمن إطار مبادئ الإنصاف أو تساوي المسافة[٦٠].

---

(٥١) 1984 Gulf of Maine case. Par. 212-225.

(٥٢) 1985 Guinea/Guinea-Bissau case. Par. 111.

(٥٣) Jonathan Charney and Robert Smith, Op. cit., P. 3008.

(٥٤) Ibid. P. 3122.

(٥٥) دليل الجوانب التقنية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، منظمة الهيدروغرافيا العالمية،موناكو 2006،الفصل السادس، ص١١.

(٥٦) العقيد مازن بصبوص، إشكالية تعيين الحدود البحريّة اللبنانيّة مع العدوّ الإسرائيليّ ومدى تأثيرها على استخراج الثّروة النّفطيّة، مكتبة الجيش اللبناني، 2013، ص 5.

(٥٧) Nugzar Dundua, Delimitation of maritime boundaries between adjacent States, United Nations, The Nippon Foundation Fellow, 2006-2007, P. 57.

(٥٨) S. Jagota, Maritime boundary, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 1985, P. 102.

(٥٩) 1982 Tunisia/Libya case. Par.71-72.

(٦٠) Malcolm Evans, Maritime delimitation and expanding categories of relevant circumstances, International and comparative law quarterly, Vol. 40, 1991. PP. 3-5.

وضعت لجنة القانون الدولي تصوراً خاصاً بهذه الظروف أثناء صياغة اتفاقية جنيف لقانون البحار (١٩٥٨)، فكانت مجموعة صغيرة معقولة ومحددة جيدا من الاستثناءات لقاعدة تساوي البعد/ خط الوسط. وتكون بالتالي أحد وظائف الظروف ذات الصلة تحويل رسم خط تساوي المسافة –عندما يؤدي إلى نتيجة غير عادلة– إلى خطٍ مُنصِف وعادل. وكذلك، فالظروف ذات الصلة لم يتم إيجادها سوى لتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف(٦١).

ولكي يكون الترسيم عادلاً، يجب أن يؤخذ بالاعتبار كل ما هو ذي صلة ضمن ظروف القضية كمُراعاة الظروف التاريخية والجغرافية التي لا تنتقص من العدالة بل تُغنيها(٦٢). فتعديل خط الحدود بما ينسجم مع هذه الظروف الخاصة يمثل إستجابة لتحقيق العدالة وهو من الوسائل الكفيلة بصيانة الثروات(٦٣).

تاريخياً أدخل مفهوم الظروف ذات الصلة للمعجم القانوني في الحكم الصادر في قضية بحر الشمال (١٩٦٩)، فجاء فيه أنَّه: "يجب أن يتم الترسيم والإتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة"(٦٤).

ويمكن تقسيم الظروف ذات الصلة كالآتي:

أولاً: الظروف الجغرافية

١. تكوين السواحل

ففي قضية بحر الشمال (١٩٦٩)، وجدت المحكمة أن سواحل الدنمارك وهولندا كلاهما مُحدَّب، في حين أن سواحل ألمانيا مقعَّرة، وفي مثل هذه الحالة، فاستخدام خط تساوي البعد لا يُعطي لألمانيا سوى جزء صغير من الجرف القاري لبحر الشمال ولا يُحقِّقُ تالياً نتيجةً عادلةً في عملية ترسيم الحدود.

كما تم الأخذ بالاعتبار للتكوين العام لسواحل الأطراف كأحد الظروف ذات الصلة في قضية تونس وليبيا (١٩٨٢)، حيث وجدت محكمة العدل الدولية أنه لا يجب إغفال أمر التغيير الملحوظ في اتجاه الساحل التونسي للموازنة وتحقيق نتيجة عادلة وسليمة من الناحية القانونية(٦٥). وللظروف نفسها، اعتبرت المحكمة أن التكوين الجغرافي للساحل هو من الظروف ذات الصلة في قضية خليج Maine (١٩٨٤)(٦٦)، رغم أنها في المُحصِّلة لم ترَ أن تقعُّر خلجان السواحل هنالك ليس بالقدر الذي سيؤثِّر على الترسيم؛ لكنها بلا شك أمثلة ممتازة لظروف أخرى. ثم أدى التغيير المفاجئ للتكوين الساحلي في القطاع الثاني من منطقة الترسيم، إلى التحول من حالة جوار جانبي إلى تقابل لأطراف السواحل لاعتبارها ظرفاً ذي صلة(٦٧).

وفي قضية غينيا/غينيا بيساو عام ١٩٨٥(٦٨)، لعبت التشكيلة الساحلية دوراً هاماً. وفي اتفاقية عام ١٩٨٥ بين الإتحاد السوفيتي وبولندا، شكَّل تقعُّر الساحل داخل خليج

(٦١) Weil P. Op. cit. PP. 211-212.

(٦٢) 1982 Tunisia-Libya case. Separate opinion of Jimenez de Arechaga. Par. 24.

(٦٣) فاطمة شبيب، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص٩٦.

(٦٤) 1969 North Sea Case. Par. 101.

(٦٥) 1982 Tunisia/Libya case. Par. 122.

(٦٦) 1984 Gulf of Maine case. Par. 112.

(٦٧) Ibid. Par. 184, 213, 216 and 218

(٦٨) Ibid. Par. 104.

Gdansk أثراً على مسار الملاحة البحرية وعلى ترسيم الحدود البحرية بينهما[٦٩]. أما في اتفاقية ١٩٩٧ بين جورجيا وتركيا؛ ولأن سواحل الدول ليست مقعرة ولا غير منتظمة وليس هناك نتوءات على السواحل[٧٠]، فلم يُشكِّل التكوين الساحلي ظرفاً لتعديل خط الترسيم سوى بشكلٍ طفيف.

وفي معاهدة عام ١٩٩٧ بين جمهوريتي ليتوانيا وروسيا[٧١]، تأثرت الحدود بنقاط الإنطلاق للترسيم على سواحل الدولتين بسبب تعقيد نتوءات التكوين الجغرافي للسواحل في منطقة الترسيم[٧٢]. بينما لم يُشكِّل التكوين الساحلي عاملاً حاسماً أو ظرفاً خاصاً يؤثر على الترسيم في اتفاقية ١٩٩٩ بين جمهوريتي لاتفيا وليتوانيا[٧٣].

وفي قضية الكاميرون ونيجيريا عام ٢٠٠٢[٧٤]، لاحظت المحكمة أن تكوين الموقع الجغرافي هو من الظروف ذات الصلة التي يجبُ أن تقوم بتنفيذ الترسيم على أساسه؛ لكنها خلُصت في النهاية إلى عدم اعتبار وضع تشكيل السواحل ظرف من شأنه تبرير تحويل خط تساوي البعد.

٢. الجُـزُر

عرَّفت المادة /١٢١/ من اتفاقية الأمم المتدة لقانون البحار (١٩٨٢) الجزيرة بأنها عبارة عن مساحة من الأرض تكونت بشكل طبيعي، تحيط بها المياه، وتقع فوقها عند ارتفاع المد، تتمتع ببحرها الإقليمي، المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري. ولا يكون للصخور التي لا يمكن أن تحافظ على استمرار سكن الإنسان أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

لذا؛ فقد يؤدي وجود جزيرة في منطقة الترسيم إلى تشويه أو تأثير على خط الترسيم. هذا الوجود، يشكل ظرفا ذا صلة يجب أخذه بالاعتبار كاملاً أو جزئيا أو أن يتمَّ تجاهله. فيختلف التأثير المُعطى للجزر لترسيم الحدود من جزيرة إلى أخرى بحسب ظروف كل قضية[٧٥].

فالمحاكم تطبق نظرية الظروف الجغرافية الخاصة على الجُـزُر. فإذا كانت الجزيرة تظهر كجزء لا يتجزأ من التكوين الساحلي العام، يتم التعامل معها على قدم المساواة مع الإقليم البري الرئيسي وإعطائها تأثيراً كاملاً. أما إنْ كانت بوضعها الجغرافي شاذة عن التكوين العام، أو لها ميزة غير مهمة، يتم إعطاؤها تأثيرا جزئيا أو يتم تجاهلها. أيضاً، يلعب حجم الجزيرة وعدد سكانها واقتصادها عوامل مهمة

(٦٩) Alex Elferink, The law of maritime delimitation: A case study of the Russian Federation, Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1994, P.198.

(٧٠) Ibid, P. 293.

(٧١) Ibid, Op. cit. P. 191.
Also: Erik Franckx, Baltic Sea; new maritime boundaries concluded in the Eastern Baltic Sea since 1998, International journal of marine and coastal law, Vol. 16, 2001, P. 649.

(٧٢) اعتبرت من الظروف ذات الصلة الواجب أخذها بعين الإعتبار من أجل الترسيم، وتوصلوا لرسم خط متساوي الأبعاد، عامودي تقريبا على الاتجاه العام لسواحل المنطقة ذات الصلة.

(٧٣) Jonathan Charney and Robert Smith, op. cit. P.3116.

(٧٤) 2002 Cameroon/Nigeria case. Par. 295-297

(٧٥) Weil P. Op. cit. P. 230.

في عملية ترسيم الحدود، والأهم من ذلك كُلِه هو موضعها بالنسبة إلى خط تساوي البعد/ خط الوسط.

ففي حالة فرنسا/ المملكة المتحدة عام ١٩٧٧، أدى الإستقلال السياسي أو الحكم الذاتي لجزر Channel دوراً أدى إلى معيار حاسم في الترسيم(٧٦). وفي قضية تونس/ ليبيا (١٩٨٢)، أعطت المحكمة نصف الأثر إلى جُزُر القرقنة بسبب حجمها وموقعها(٧٧). بالمقابل، لم تُعطِ أي تأثير لجزيرة "جربة" بالرغم من حجمها وعدد سكانها؛ لأن سلوك الأطراف كان يشير إلى نتيجة تغني عن الحاجة إلى اعتبارها ظرفاً ذا صلة(٧٨).

أما في قضية خليج Maine (١٩٨٤)، فقررت المحكمة اعتبار أنّ: "الجُزُر الصغيرة، الصخور غير المأهولة، أو التي تُغطى بأغلبها بحركة المد والجَزْر" من أسباب استبعاد اعتبارها ظرفاً خاصاً بسبب تأثيرها الجغرافي الثانوي على عملية الترسيم. بالمقابل، اعتبرت أنه لا يمكن تهميش جزيرة Seal بسبب "أبعادها وموقعها الجغرافي"، فضلاً عن كونها "مأهولة طوال العام"؛ لذلك أعطيت نصف تأثير(٧٩).

وفي قضية غينيا/ غينيا بيساو (١٩٨٥)، ميَّزت المحكمة بين ثلاث فئات أو أصنافٍ من الجُزُر(٨٠):

أ. الجزر الساحلية التي تفصلها عن الإقليم البري قنوات بحرية أو مجاري مائية ضيقة، وغالبًا ما تكون مرتبطة بالبر عند انخفاض المد.

ب. جزر Bijagos (الأرخبيل).

ج. الجُزُر الجنوبية المنتشرة في مناطق المياه الضحلة (قليلة العمق).

اعتبرت المحكمة أنَّ الفئة الأولى من الجُزُر ينبغي أن تعتبر جزءا لا يتجزأ من أرض الإقليم البري. أما المجموعة الثانية؛ وبسبب التكوين الساحلي لغينيا بيساو المُحدَّب، فقد اعُتبِرت غير مشمولة بالإقليم البري وأعطيت تأثيراً. أما مجموعة الجُزُر المتناثرة إلى الجنوب، فتم تجاهلها باستثناء جزيرة Alcatraz، التي أدت دوراً في تحديد الخط من جزيرة Bijagos(٨١).

وبالتالي، فالسوابق القضائية تشير إلى أن التأثير الممنوح للجُزُر يعتمد على التأثير الذي تلعبه هي على خط الترسيم(٨٢). فيتم تجاهل الجزر الساحلية الصغيرة في عدد من الحدود، بينما يتم إعطاء تأثير جزئي أو كلي للجزيرة وفقاً للظروف المذكورة أعلاه.

ثانياً: الظروف غير الجغرافية

١. الجيولوجيا والجيومورفولوجيا

لطالما شكَّلت العوامل الجيولوجية والجيومورفولوجية ظرفا خاصاً في ترسيم الحدود، فارتبطت هذه العوامل ارتباطًا وثيقا

---

(٧٦) Arbitration between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic on the delimitation of the continental shelf. Decision of the Court of Arbitration, 30 June, 977. Par. 186

(٧٧) 1982 Tunisia/Libya case. Par. 128.

(٧٨) Ibid. Par.120; Par. 129 & 131.

(٧٩) 1984 Gulf of Maine case. Par. 201, 222.

(٨٠) 1985 Guinea/Guinea-Bissau case. Par. 95.

(٨١) Ibid. Par. 103, 107.

(٨٢) Lewis Alexander, Baseline delimitations and maritime boundaries, op. cit., P. 524.

(٨٣) 1969 North Sea cases. Par. 101.

بمفهوم الإطالة الطبيعية للحدود، التي لعبت دورا مهما في قضية بحر الشمال عام ١٩٦٩ كأساس لترسيم الجرف القاري[٨٣].

في قضية تونس/ ليبيا (١٩٨٢)، احتج كلا الطرفين في مذكرتهما بعامل الإطالة الطبيعية كأساس لترسيم حدود الجرف القاري الخاص بهم[٨٤]. وفي قضية خليج Maine (١٩٨٤)، اتفق الطرفان من حيث المبدأ على أن منطقة Georges Bank تشكل جزءا من جيولوجيا واحدة مستمرة وموحدة وغير منقطعة للجرف القاري لأمريكا الشمالية[٨٥] وللأسباب نفسها، في قضية ليبيا/ مالطا (١٩٨٥)، طالبت الدول من المحكمة النظر في العوامل الجيولوجية والإطالة الطبيعية[٨٦].

إن التطوّر الحاصل في مفهوم قانون البحار، وظهور المنطقة الإقتصادية الخالصة أدى إلى تراجع دور هذه الظروف عند ترسيم الحدود البحرية، فلم تعد تؤدي الدور الأكبر في تعيينها.

٢. الظروف الاجتماعية – الإقتصادية

قد تؤدي العوامل الإقتصادية والإجتماعية دورا مهما في المفاوضات البحرية بين الدول، فيُطالب باعتبارها أحد الظروف المتصلة المؤثرة على عملية الترسيم. ولضمان تحقيق العدالة، فغالباً ما تستبعد المحاكم أي شيء قد يتعلق بتوزيع الموارد وتقسيم الثروة من فئة الظروف ذات الصلة[٨٧].

في قضية تونس وليبيا (١٩٨٢)، أكد الطرفان على دور العوامل الإقتصادية في عملية الترسيم، فأثارت تونس قضية الإعتبارات الإقتصادية كالفقر النسبي بها مقابل ليبيا نظراً لغياب الموارد الطبيعية وموارد الصيد[٨٨]. وفي قضية خليج Maine (١٩٨٤)، أشير إلى أن موضوع النزاع الحقيقي للخلاف كان بسبب الموارد المحتملة في باطن الأرض لمنطقة Georges Bank[٨٩].

وفي قضية غينيا/ غينيا بيساو (١٩٨٥)، لم تنظر المحكمة في العوامل الإقتصادية كظروف ذات صلة؛ لأن ترسيم الحدود لا يمكن أن يستند إلى تقييم البيانات التي تتغير في بعض الأحيان أو الغير مؤكدة[٩٠]. وكذلك في ترسيم الحدود البحرية بين جورجيا وروسيا؛ لأنه لا يوجد نفط أو غاز في منطقة الترسيم في البحر الأسود، فضلاً عن أن نشاطات السكان المحليين لا تعتمد على أنشطة الصيد[٩١].

لكنه؛ وفي حالة نادرة ومثيرة للإهتمام، تم الأخذ بالظروف الاجتماعية والإقتصادية لتعديل خط الوسط المرسوم مؤقتا بين جرينلاند وجان ماين (١٩٩٣). ففي هذه القضية، وجدت المحكمة أن مادة "الكبلين" هي أهم مادة يتم صيدها تجاريا في المنطقة المتنازع عليها، وأكدت الدولتان على هذه الأهمية واعتماد السكان الذاتي على استغلال الموارد. في الوقت

يُلحظ أن حينها لم يكُن مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة قد ظَهَرَ بعد.

(٨٤) 1982 Tunisia/Libya case. Tunisian memorial, at P.12, 63.

(٨٥) 1984 Gulf of Maine case. Par. 44.

(٨٦) 1985 Libya/Malta case. Par. 33.

(٨٧) Weil P. Op. cit. PP. 259-260.

(٨٨) 1982 Tunisia/Libya case. Par. 106-107.

(٨٩) 1984 Gulf of Maine case. Par. 232-237.

(٩٠) 1985 Guinea/Guinea-Bissau case. Par. 122.

(٩١) Nugzar Dundua, op. cit., p 73.

نفسه، كان هناك اتفاق مبرم بين الدنمارك والنرويج وأيسلندا في ١٢ يونيو/حزيران ١٩٨٩ التي أنشأت نظاماً لحفظ وإدارة مشتركة نظام لمخزون الكبلين وتحديد حصص الصيد لكل دولة[٩٢]. وقد استندت المحكمة في حكمها هذا إلى الاستثناء الذي أورد في قضية خليج Maine الوارد أعلاه.

ومن خلال النظر في السوابق القضائية، نرى أنه غالباً ما تمتنع المحاكم عن إسناد أي وزن حاسم لغرض الترسيم إلى العوامل ذات الصلة بالتطورات الإقتصادية والاجتماعية للدول وتوزيع الموارد الطبيعية؛ بالرغم من مطالبة بعض الدول بضرورة أخذها بالإعتبار إنطلاقاً من الترسيم على أساس مبدأ الإنصاف[٩٣].

لذلك، وبالرغم من الآثار الإقتصادية والبشرية للموارد عند ترسيم الحدود البحرية، فالأفضل للدول الساحلية أن تدخل في اتفاقيات ثنائية (صندوق مشترك[٩٤] لمعالجة هذه الآثار من خلال اتفاقيات منفصلة مصممة لاستكمال تسوية الحدود[٩٥]. ففي مثل هذه الظروف، يُصبح من السهل الإتفاق مع الرأي القائل بالإستغلال المشترك والحل العملي لتفادي المواجهة أو إهدار الموارد وغيرها من العواقب[٩٦].

٣. تصرفات الدول

في حالة عدم وجود أي حدود بحرية متفق عليها رسميا بين الدول، فإن سلوك الدول قبل نزاع ترسيم الحدود بينها يُعتبر ظرفا معتبراً. فسلوك الدولة له صلة بقانون الإذعان وإسقاط الحق[٩٧]، ومعرفة الدولة بهذا السلوك العام أو تأكيدها لحقوق الطرف الآخر في النزاع، وعدم الإحتجاج في وجه هذا السلوك، قد ينطوي على قبول ضمني للوضع القانوني الذي يمثله سلوك الطرف الآخر أو تأكيد لحقوقه. فسلوك الدول يُشير إلى ما إذا كانت الدولة نفسها:

أ. قد حددت الإعتبارات الواجب حمايتها للوصول لحل عادل.

ب. أظهرت موقفها تجاه ما قد يكون عادلا بخصوص الاعتبارات ذات الصلة.

ج. وضعت حدا فعليا[٩٨].

كان الحكم الصادر في قضية تونس/ ليبيا عام ١٩٨٢ هو أول حكم أقر بسلوك الأطراف كظرف ذي صلة قابل للتطبيق لتحقيق نتيجة مُنصفة[٩٩]. فقد تقدمت كل من تونس وليبيا بخطوط زعموا أنها تعكس حدود دولتيهما وفقا سلوكهما. وفي ظل عدم وجود اتفاق حدودي بحري محدد بوضوح؛ اعترفت المحكمة بوجود حدود متأسسة منذ عام ١٩١٩؛ لأن أياً من الطرفين لم ينازع عليها رسميا منذ فترة

(٩٢) ICJ Judgment of 14 June 1993. Case concerning maritime delimitation in the area between Greenland and Jan Mayen (Denmark v. Norway). Hereafter: Greenland/Jan Mayen case. Par. 73-74.

(٩٣) 1985 Libya/Malta case. Dissenting opinion of Judge Oda. Par. 66.

(٩٤) مثال: بين قطر وأبو ظبي، بين البحرين والمملكة العربية السعودية، ماليزيا وتايلاند وماليزيا وفيتنام.

(٩٥) Jonathan Charney, op. cit., P. 240.

(٩٦) M.C.W. Pinto Maritime Boundary issues and their resolutions, The Hague; Netherlands: Kluwer Law International, 2002, P. 1142.

(٩٧) Nugzar Dundua, Op. cit., p 74.

(٩٨) David Attard, The exclusive economic zone in international law, Oxford: Clarendon Press; New York: Oxford University Press, 1987, P. 273.

(٩٩) 1982 Tunisia/Libya case. Par. 95-96, 117-118.

تاريخية طويلة من الزمن.

وفي قضية خليج Maine (١٩٨٤)، استندت الحكومة الكندية إلى سلوك الطرفين لتدعيم موقفها الداعم للإستفادة من خط تساوي البعد فيما يتعلق بإصدار الامتيازات في الخليج[١٠٠]. فالدولتان اشتركتا بإصدار تصاريح التنقيب عن الغاز والنفط للاستناد للتسوية المؤقتة بين الطرفين على أساس تساوي البعد، وهو ما أنكرته الولايات المتحدة[١٠١] وأيّدته المحكمة[١٠٢].

وفي قضية الكاميرون ونيجيريا (٢٠٠٢)[١٠٣]، لم تنظر المحكمة في سلوك الأطراف فيما يتعلق بامتيازات النفط كظرف ضروري لتعديل خط الترسيم المؤقت[١٠٤].

إذا؛ وبشكلٍ عام، يمكن أن يؤخذ سلوك الدول في الإعتبار عند ترسيم الحدود البحرية، بالرغم من صعوبة العثور في الإتفاقات الثنائية على مواد تأخذ بالإعتبار سلوك الدول فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية.

٤. مصلحة الدول الثالثة والإعتبارات الأمنية والسياسية

لا يمكن ترسيم الحدود البحرية في فراغ منعزل عن العالم المُحيط والمؤثرات الأخرى التي تم التعارف عليها أو التسليم بها. ففي قضية بحر الشمال عام ١٩٦٩، أوصت المحكمة الأطراف أن تأخذ في الاعتبار الآثار الفعلية أو المحتملة من أي ترسيم للجرف القاري بين الدول المتجاورة في نفس المنطقة[١٠٥]. وفي قضية تونس/ ليبيا عام ١٩٨٢، أدرجت المحكمة صراحة ضمن الظروف ذات الصلة التي يجب أن تؤخذ في الإعتبار: "وجود ومصالح الدول الأخرى في المنطقة، والترسيم الحالي أو المحتمل بين كل من الأطراف وهذه الدول"[١٠٦].

أما في قضية غينيا/ غينيا بيساو عام ١٩٨٥، وبالرغم من عدم اعتماد المحكمة على مصالح الدول الثالثة؛ فاعتمدت على ترسيمات أخرى في المنطقة لتبرير قرارها كالتكوين العام للساحل الغربي لأفريقيا ومفهوم الخط الساحلي الطويل، وبتعبيرها: "فهذه الحيثيَّات ستكون مناسبة للاندماج في تحديدات الترسيم القائمة في منطقة غرب أفريقيا، وسيكون ترسيم الحدود منطلقاً من اعتبار المبادئ العادلة"[١٠٧].

ويُلاحظ وجود رفض فوري وشبه تلقائي من قبل جميع الدول الساحلية من احتمال تواجد للدول أو الشركات الأجنبية أو الأفراد أمام سواحلهم أو على مسافة قصيرة من موانئها وبحرها الإقليمي من أجل استغلال قاع البحر وإقامة منشآت ثابتة له هذا الغرض[١٠٨].

---

(١٠٠) 1984 Gulf of Maine case. Par. 65, 126.

(١٠١) Ibid. Par. 62; 126; 153.

(١٠٢) Ibid. Par. 140-142; 148; 151.

(١٠٣) 2002 Cameroon/Nigeria case. Par. 304-305.

(١٠٤) ذكرت أنَّ تحديد مواقع امتيازات النفط الخاصة التي يحق لهم الحصول عليها لا تعتبر بذاتها ظرفاً ذات صلة تبرر تعديل أو تحويل خط الترسيم المؤقت إلا إذا كانت مبنية على أساس اتفاقٍ صريح أو ضمني بين الطرفين، وهو ما ليس متوافراً في هذه الحالة.

(١٠٥) Weil P. Op. cit. P. 252.

(١٠٦) 1982 Tunisia/Libya case. Par. 81.

(١٠٧) 1985 Guinea/Guinea-Bissau case. Par. 109. 124.

(١٠٨) 1982 Tunisia/Libya case. Separate opinion of Judge Arechaga. Par. 72.

٥. السند التاريخي

تعد العوامل التاريخية في بعض الأحيان ظرفا خاصا يؤخذ بالإعتبار عند القيام بتعيين الحدود البحرية، فقد تمارس إحدى الدول الساحلية سيادتها على جزء من المياه المجاورة مدة من الزمن، فتطالب بحماية حقوقها التاريخية، وتُعدُ حقوق الصيد من العوامل التاريخية التي لا تستطيع اتفاقيات التحديد إغفالها، خاصة إذا ما تعلقت هذه الحقوق بعدد كبير يعتمدون في معيشتهم على الصيد.

ذُكِر السند التاريخي في قاعدة الترسيم المنطبقة على البحر الإقليمي في المادة /١٥/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢. وكاستثناء من القانون الدولي، وتحديداً لمبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار، فالسند التاريخي يعتمد على قبول الغالبية العظمى من الدول.

أما العوامل الواجب أخذها بالإعتبار لتحديد السند التاريخي، فهي(١٠٩):

أ. ممارسة السلطة لفترة طويلة على المنطقة البحرية المُطالب بها.

ب. سمعة الدولة ومكانتها دولياً.

ج. رد/ عدم رد فعل الدولة أخرى على مثل هذا الإدعاء.

ويمكن الإدلاء بالحقوق التاريخية من الأطراف لإثبات حقها، ويمكن تصنيفها إلى نوعين: حقوق المرور التاريخية وحقوق الصيد التاريخية(١١٠) (الحقوق التاريخية ذات طبيعة حصرية)(١١١).

يُذكر أن السند التاريخي لا يسمح للدول المطالبة بالسيادة على المناطق الواقعة خارج حدود ما يمكن أن يكون الحد الأقصى الطبيعي لاستحقاقهم البحري القانوني، ومع ظهور اتفاقية الممم المتحدة لعام ١٩٨٢ تم تحديد مناطق السيادة وسلطات الدول تفصيلياً، وبات استخدام السند التاريخي محصوراً ضمن نطاق الحد الأقصى لكل منطقة(١١٢).

الخاتمة

في الخلاصة، إن مسألة ترسيم الحدود البحرية لأي دولةٍ كانت، وإن لم يكُن مُستحيل التحقيق، إلا أنه في الوقت عينه ليس بالأمر السهل منالُه والوصول فيه إليه إلى نتائج مُرضية وعادلة لجميع الأطراف على حدٍ سواء، فتحقيق العدالة في هذا الأمر يتطلَّب الأخذ بالإعتبار للكثير من الظروف ذات الصِّلة التي تؤدي دورها في ظل الأخذ والرد في طلبات الأفرقاء.

فكُل دولة أمامها عدد من خيارات الترسيم يُمكنها اختيار إحدى هذه الطُرُق بما يكفل لها تحقيق غايتها وتضمن لها حقوقها بشكل لا يتعارض مع مصلحة الدولة/ الدول الأخرى.

ويزداد تأثير هذه الظروف مع اكتشاف ثروات وموراد طبيعية في باطن البحر وهو ما يجعلُ كل طرفٍ متمسِّكاً بمطالبه أكثر وقد يُعيق عملية الترسيم والتي قد لا تصِل في بعض الأحيان إلى خواتيم عادلة.

---

(١٠٩) Nuno Marques Antunes, Towards the conceptualization of maritime delimitation, Legal and technical aspects of a political process. 2003. P. 36.

(١١٠) Juridicial Regime of Historic Waters, Including Historic Bays. ILC Yearbook, 1962 (I). P. 6.

(١١١) وهو ما تثبته الفقرة الأولى من المادة /٥١/ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

(١١٢) عملياً من الصعب تصور وجود سند تاريخي في الممارسة العملية فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة نظرا لحداثة مفهومها وضرورة إثبات السند أو إذعان الدول الأخرى.